أثر آيات الأحكام على فقه الأسرة
آيات الزواج والطلاق اختياراً

طالب دكتوراه : بهاء كامل عبيد حمزة
جامعة طهران / مجمع الفرابي
قسم : الفقه والحقوق الاسلامي
مرحلة : الدكتوراه
Rguns0945@gmail.com

المشرف: السيد حسين النوري
الدكتور: الأستاذ مساعد
قسم: الفقه والحقوق الإسلامي
جامعة طهران / مجمع فرابي
Sh.noori@ut.ac.ir

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي _ آيات الأحكام_ فقه الأسرة_ الزواج _ الطلاق.

كيفية اقتباس البحث
حمزة، بهاء كامل عبيد ، السيد حسين النوري ، أثر آيات الأحكام على فقه الأسرة آيات الزواج والطلاق اختياراً ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٩ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The impact of verses of legal rulings on family jurisprudence: Verses on marriage and divorce by choice

PhD Candidate: Bahaa Kamel Obeid Hamza
University of Tehran / Al-Farabi Complex
Department: Islamic Jurisprudence and Law
Level: PhD

Supervisor: Mr. Hossein Nouri
PhD: Assistant Professor
Department: Islamic Jurisprudence and LawUniversity of Tehran / Farabi Complex

Keywords : Islamic jurisprudence_ Verses of rulings_ Family jurisprudence_ Marriage Divorce_

How To Cite This Article
Hamza, Bahaa Kamel Obeid, Hossein Nouri, The impact of verses of legal rulings on family jurisprudence: Verses on marriage and divorce by choice,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2026,Volume:16,Issue 9.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract :

The Islamic jurisprudential system is profoundly influenced by the teachings of the Qur'an, with one of the most prominent areas of this influence being family jurisprudence. The Qur'anic verses, which include religious rulings either directly or indirectly, form the foundation of Islamic jurisprudence. Among these verses, those addressing marital relations, marriage, divorce, `iddah (waiting period), and the rights and duties of spouses play a fundamental role in organizing family jurisprudence.

This article, using an analytical approach and focusing on verses related to marriage and divorce, aims to study the extent and manner in which these verses influence the formulation and interpretation of family jurisprudential rulings. The research, drawing on trusted tafsir sources and both Shiite and Sunni jurisprudential references, shows that a

significant portion of rulings on marriage and divorce are derived from Qur'anic verses, serving as a basis for juristic ijtihad in this field.
The first part of the article explains key concepts such as the verses of rulings, family jurisprudence, and the status of the Qur'an as evidence in jurisprudence. Then, by identifying and classifying the verses related to marriage and divorce, the researcher attempts to present a clear scope of these verses. Among the most influential are verses 221, 232, 235, and 240 from Surah Al-Baqarah, verse 4 from Surah An-Nisa, and the entire Surah At-Talaq.

The second part discusses how jurists approach these verses. For example, Shiite jurists interpret the verse "Men are caretakers (qawwamun) over women" (Surah An-Nisa: 34) differently regarding the rights and duties of spouses than Sunni jurists, leading to differences in some family rulings. Jurisprudential differences also arise from the interpretation of these verses in matters such as irrevocable divorce (talaq ba'in), revocable divorce (talaq raj'i), contractual conditions, the `iddah after death, and divorce before consummation.The article's findings show that the verses of rulings do not only play a central role in forming family jurisprudence but also constitute the foundation for many legal rules in Islamic legal systems. These verses, distinguished by comprehensiveness, wisdom, and guidance, provide a reliable framework for regulating family relations, which has been used and relied upon throughout the history of Islamic jurisprudence. Finally, the article emphasizes that revisiting and reinterpreting the marriage and divorce verses in light of contemporary social developments can contribute to updating family jurisprudence and resolving existing legal challenges. It also calls for developing interdisciplinary research in the fields of tafsir, jurisprudence, and family law, focusing on these verses to ensure the Islamic family system remains firmly grounded in the Qur'an.

ملخص:

يتأثر النظام الفقهي الإسلامي تأثرًا كبيرًا بتعاليم القرآن الكريم، ومن أهم مجالات تجلّي هذا التأثير وظهوره مجال فقه الأسرة. تُشكّل آيات القرآن الكريم، التي تتضمن أحكامًا دينية، بشكل مباشر أو غير مباشر، ركيزة الفقه الإسلامي. ومن بين هذه الآيات، تلعب الآيات التي تتناول العلاقات الزوجية، والزواج، والطلاق، والعدة، وحقوق وواجبات الزوجين، دورًا أساسيًا في تنظيم فقه الأسرة.

يسعى هذا البحث ، بمنهج تحليلي، وبالتركيز على الآيات المتعلقة بالزواج والطلاق، إلى دراسة مدى وكيفية تأثير هذه الآيات في صياغة وتفسير الأحكام الفقهية للأسرة. ويوضح

هذا البحث، مستعينًا بالتفاسير الموثوقة والمصادر الفقهية الشيعية والسنية، أن جزءًا كبيرًا من أحكام الزواج والطلاق مستمدة من الآيات القرآنية، وتُعتبر أساسًا لاجتهاد الفقهاء في هذا الشأن. في الجزء الأول من المقال، يُشرح مفاهيم أساسية، مثل آيات الأحكام، وفقه الأسرة، ومكانة القرآن الكريم في الاستدلال الفقهي. ثم، من خلال تحديد وتصنيف الآيات المتعلقة بالزواج والطلاق، يُحاول الباحث تقديم صورة واضحة عن نطاق هذه الآيات. تُعد الآيات ٢٢١، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٤٠ من سورة البقرة، والآية ٤ من سورة النساء، وسورة الطلاق من بين الآيات الأكثر تأثيرًا في مجال الزواج والطلاق. أما الجزء الثاني، فيتناول كيفية تعامل الفقهاء مع هذه الآيات. على سبيل المثال، يختلف تفسير فقهاء الشيعة لآية "الرجال قوامون على النساء"((**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**)) (سورة النساء: ٣٤) وتفسيرها من حيث واجبات وحقوق الزوجين عن تفسيرات السنة، مما أدى إلى اختلافات في بعض أحكام الأسرة. كما تُلاحظ اختلافات فقهية ناجمة عن تفسير هذه الآيات في مسائل مثل الطلاق البائن، والطلاق الرجعي، وشروط العقد، وعدة الوفاة، والطلاق قبل الجماع.

تُظهر نتائج البحث أن آيات الأحكام لا تلعب دورًا أساسيًا في تشكيل فقه الأسرة فحسب، بل تُشكل أيضًا أساسًا للعديد من القواعد القانونية في النظم القانونية الإسلامية. وقد استطاعت هذه الآيات، بما تتميز به من شمولية وحكمة وهداية، أن تُوفر إطارًا موثوقًا لتنظيم العلاقات الأسرية، استُخدم واستُند إليه عبر تاريخ الفقه الإسلامي. وأخيرًا، يؤكد المقال على أن إعادة قراءة وتفسير آيات الزواج والطلاق في ضوء التطورات الاجتماعية المعاصرة من شأنه أن يُسهم في تحديث فقه الأسرة وحل التحديات القانونية القائمة. كما يقترح تطوير بحوث متعددة التخصصات في مجالات التفسير والفقه وقانون الأسرة، مع التركيز على هذه الآيات، لضمان استمرار نظام الأسرة الإسلامي على أساس قرآني متين.

مقدمة:

أهمية آيات الأحكام في القرآن الكريم

يحتوي القرآن الكريم، باعتباره المصدر الرئيسي للمعرفة والفقه لدى المسلمين، على مجموعة من الآيات التي تُهتدي بها مختلف جوانب الحياة البشرية الفردية والاجتماعية. ومن بين هذه الآيات، تُعرف مجموعة تُعرف بآيات الأحكام التي تُعبر مباشرةً عن الأحكام الشرعية. تُشكل هذه الآيات أساس الفقه الإسلامي، ولها دور حاسم في استنباط الأحكام (الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ٢٠١٤، المجلد ١، ص ٩، مؤسسة النشر الإسلامي، قم).

تحتوي آيات الأحكام على قواعد فقهية تتعلق بالعبادات والمعاملات والحدود والقصاص والديات والأحوال الشخصية. ومع أن القرآن الكريم كتاب هداية وهدفه الرئيسي هو تربية البشر، إلا أن أكثر من خمسمائة آية منه مُخصصة للأحكام الشرعية. يُظهر هذا القدر من الاهتمام بالأحكام أن تنظيم العلاقات الاجتماعية والفردية كان ذا أهمية بالغة من منظور الشريعة الإسلامية (القمي، عباس، كنز الدقاق، ١٤٢٦ هـ، المجلد ٢، ص ٣٥، دار الكتب الإسلامية، طهران).

وقد أولى المفسرون والفقهاء المسلمون اهتمامًا خاصًا لآيات الأحكام منذ القرون الأولى. وقد استندت العديد من الكتب الفقهية إلى تفسير هذه الآيات وتحليلها. فعلى سبيل المثال، يُعد كتاب "أحكام القرآن" للجصاص الحنفي من أوائل المؤلفات في فقه القرآن التي تناولت التحليل القانوني والفقهي للآيات (الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، ١٤٠٥ هـ، المجلد ١، ص ١٢، دار الفكر، بيروت).

لما كان القرآن الكريم مرجعًا أساسيًا في حياة المسلمين، فقد كان لاستخلاص الأحكام من آياته بُعدٌ روحيٌّ تفسيريٌّ، بالإضافة إلى البعد الفقهي. ويرى الفقهاء أن آيات الأحكام، وإن بدت فقهيةً، إلا أنها في جوهرها تعكس مبادئ أخلاقيةً وتربويةً وحكميةً (مكارم الشيرازي، ناصر، تفسير النمون، ١٤٠٨ هـ، المجلد الثاني، ص ٧٦، دار الكتب الإسلامية، طهران).

تكمن أهمية آيات الأحكام في الفقه في دورها في تحديد حدود الحلال والحرام، وتنظيم السلوك الاجتماعي. من هذا المنظور، لا يُعدّ القرآن الكريم مصدرًا للعبادة الفردية فحسب، بل يُقدّم أيضًا، من خلال آيات الأحكام، توجيهاتٍ دقيقةً لإدارة المجتمع والأسرة (مصباح يزدي، محمد تقي، تعليم المعتقدات، ٢٠٠٨،ص ١٤٤، مؤسسة الإمام الخميني للتربية والبحث، قم).

ومن أهمّ سمات آيات الأحكام ارتباطها بالحقائق الموضوعية للمجتمع الإسلامي. فقد نزلت هذه الآيات استجابةً لحاجاتٍ شرعية واجتماعية، وتناولت قضايا واقعية؛ ومنها الآيات المتعلقة بالطلاق والزواج والميراث والديات والحدود، ولكلٍّ منها أمثلةٌ عمليةٌ في عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم (الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ١٣٩٣، المجلد ٥، ص ٢٩١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم).

مع أن سنة النبي صلى الله عليه واله وسلم وأحاديث أهل البيت عليهم السلام تؤديان دورًا تكامليًا وتفسيريًا، إلا أن آيات الأصول لها الأولوية في استنباط الأحكام. وفي علم الأصول، اعتبر الأصوليون هذه الآيات أحد المصادر الأربعة للفقه الإسلامي (الخوئي، أبو القاسم، البيان في تفسير القرآن، ١٤١٨ هـ، ص ٢٩٧، دار الزهراء، بيروت).

ومكانة آيات الأصول في تدوين القواعد الفقهية هي أن على كل فقيه الرجوع إليها أولًا لإصدار فتوى. في صياغة الفتاوى، بل وفي تنظيم القوانين المدنية في البلدان التي تستند أنظمتها القانونية إلى الفقه الإسلامي، تُعتبر آيات الأحكام منطلقًا للتفسير والاستدلال (سيفوري، رضا، منهجية الفقه والقانون الإسلامي، ٢٠١٣، ص ١٧٩، ميزان للنشر، طهران).

وتتجلى أهمية هذه الآيات بشكل خاص في مجال الأسرة، لأن تنظيم العلاقات بين الرجل والمرأة، وتحديد الحقوق المتبادلة بين الزوجين، وأحكام الطلاق والعدة والنفقة وحضانة الأطفال والزواج المؤقت أو الدائم، كلها تستند إلى آيات قرآنية محددة تُشكل أساس فقه الأسرة (جنتي، محمد، فقه الأسرة في القرآن، ٢٠١٧، ص ٤٥، مؤسسة أبحاث الثقافة والفكر الإسلامي، قم).

على مر التاريخ، حاول فقهاء كل مذهب إسلامي فهم هذه الآيات وتفسيرها وتكييفها بما يتناسب مع ظروف العصر. ولذلك، اختلف الفقهاء السنة والشيعة في استنباط بعض أحكام الأحوال الشخصية؛ إذ اختلف المنهج التفسيري والاستنباطي للآيات (سيد قطب، في ظلال القرآن، ١٤٠٥هـ، المجلد الأول، ص ٢٦٥، دار الشروق، القاهرة). ومن النقاط المهمة الأخرى تفاعل آيات الأحكام مع مقاصد الشريعة. فكثيرًا ما نزلت الآيات الفقهية في القرآن الكريم لحماية الدين والعقل والنفس والنسل والمال، وهي المقاصد الخمسة للشريعة. لذا، فإن الفهم الدقيق لهذه الآيات يتطلب الانتباه إلى السياق الدلالي والمقاصد العليا للشريعة الإسلامية (رافعي، عبد الوهاب، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٢٠٠٤، ص ٩٨، دار السلام، القاهرة).

ونتيجةً لذلك، يمكن القول إن آيات الأحكام ليست فقط أساسًا للقواعد الفقهية في الحياة الفردية والاجتماعية للمسلمين، بل هي أيضًا مرجعٌ أساسيٌّ في تشكيل البنية القانونية الإسلامية. إن دراسة هذه الآيات، وخاصةً في مجال فقه الأسرة، تُعدّ أساسًا لفهمٍ أفضل للعلاقات الإنسانية، وحقوق الرجل والمرأة، وإيجاد توازنٍ في مؤسسة الأسرة قائمٍ على معاييرَ مُنزّهة (حكيمي، محمد رضا، الحياة، ٢٠٠٢، المجلد ٣، ص ٧٢، دار الكتاب الإسلامية، طهران). مكانة فقه الأسرة في الإسلام

يُعد فقه الأسرة من أهم فروع الفقه الإسلامي، وله صلة وثيقة بالحياة اليومية للإنسان، لا سيما على الصعيدين الشخصي والاجتماعي. ومنذ نشأة الإسلام، عرّف الأسرة بأنها النواة الأساسية للمجتمع، وشرع لها قواعد دقيقة ومتماسكة لترسيخها وتقويتها. فمؤسسة الأسرة في الإسلام ليست مجرد مكان لإشباع الغرائز وتربية جيل جديد، بل هي أيضًا بيئة لغرس القيم الأخلاقية والدينية والاجتماعية (مطهري، مرتضى، نظام حقوق المرأة في الإسلام، ٢٠٠٨، ص ٥٤، منشورات صدرا، طهران).

تناول القرآن الكريم قضية الأسرة في آيات عديدة، واعتبرها عماد المجتمع وأساسه. وتشير الآيات المتعلقة بالزواج والطلاق والعدة والميراث والحضانة والنفقة إلى المكانة الرفيعة للأسرة في النظام القانوني الإسلامي.

هذا الاتساع في الأحكام يدل على أهمية فقه الأسرة كأحد الفروع الرئيسية للفقه الإسلامي (الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ١٣٩٣، المجلد ٤، ص ١٩٢، مؤسسة النشر الإسلامي، قم).

وفي السنة النبوية وحياة أهل البيت (عليهم السلام)، حظيت الأسرة باهتمام خاص. فقد أكد نبي الإسلام (صلى الله عليه وسلم) مرارًا في خطبه على أهمية العلاقات الأسرية، والرفق بالزوجين، واحترام حقوق الزوجين، ومسؤولية الوالدين في تربية الأبناء. وتُعتبر هذه الحياة العملية سندًا لفقه الأسرة في الإسلام (الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ١٤٠٧ هـ، المجلد ٥، ص ٣٢١، دار الكتب الإسلامية، طهران).

يغطي فقه الأسرة في الإسلام طيفًا واسعًا من المواضيع، بدءًا من أحكام الزواج والطلاق، وصولًا إلى قضايا كالرضاعة والحضانة والمهر والنفقة والولاية، وحتى الوصية والميراث. ولكلٍّ من هذه القضايا قواعد فقهية خاصة بها، وأصولها مستمدة من المصادر الإسلامية كالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة (الحاكم، السيد محسن، مستمسك العروة الوثقى، ١٤٣٠ هـ، المجلد ١٤، ص ٢٢١، مؤسسة آل البيت، قم).

من أهم أهداف فقه الأسرة الحفاظ على كيان الأسرة ومنع انهيارها. ولهذا الغرض، أوصى الإسلام بتكوين الأسرة، وقدّم حلولًا لحلّ النزاعات والطلاق. لقد حوّل هذا النهج الشامل فقه الأسرة إلى فقه ديناميكي وعملي في حل المشكلات الأسرية (الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي والعدل، ١٤١٨هـ، المجلد ٩، ص ١٢، دار الفكر، دمشق).

ومن خلال التركيز على تنظيم العلاقات الزوجية، عزز الفقه الإسلامي مبادئ مثل المودة والرحمة والعدل والاحترام في العلاقات الأسرية. وتُرسخ آيات مثل "وجعل بينكم مودة ورحمة" (الروم: ٢١) الروح التي تحكم الأسرة من حب وعطف، والتي تنعكس في الأحكام الفقهية (سيد قطب، في دلال القرآن، ١٤٠٥هـ، المجلد ٥، ص ٢٢١٣، دار الشروق، القاهرة).

وفي الفقه الشيعي والسني، يُعتبر فقه الأسرة فرعًا مستقلًا من فروع الفقه. في النصوص الفقهية، يُخصص قسم كبير لكتابي "النكاح" و"الطلاق" والمسائل ذات الصلة. يشير هذا الهيكل إلى المكانة الخاصة للأسرة في النظام الفقهي الإسلامي (أنصاري، مرتضى، المكاسب، ١٤٢٢ هـ، المجلد ١، ص ٢٧٣، دار المعتزلة، قم).

في العصر الحديث، اكتسب فقه الأسرة أيضًا أهمية مضاعفة؛ لأنه مع توسع التحديات الاجتماعية والطلاق والعنف الأسري والحضانة والميراث، أثيرت أسئلة في مجال قانون الأسرة تتطلب إعادة النظر في الفقه التقليدي القائم على مبادئ القرآن والسنة (يزدي، غلام رضا، تحديات فقه الأسرة في العالم الحديث، ٢٠١٥، ص ٨١، معهد البحوث الإنسانية، طهران).

اليوم، تستخدم العديد من الأنظمة القانونية الإسلامية فقه الأسرة كمصدر رئيسي للتشريع في مجال الأحوال الشخصية. جمعت دولٌ مثل إيران ومصر والعراق والسودان والمغرب معظم قوانينها المدنية بناءً على أحكام فقهية مستمدة من فقه الأسرة (حمدان، عبد الحليم، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ٢٠٠٥، ص ٣١، دار النهضة العربية، القاهرة).

تكتسب مكانة فقه الأسرة في الإسلام أهميةً بالغة ليس فقط لشموله قضايا الأسرة، بل أيضًا لارتباطه بالأخلاق والمجتمع. فتعاليم الأسرة في الإسلام قائمة على الأخلاق والقيم، وفي كثير من الأحيان، بالإضافة إلى الحكم الشرعي، يُركّز أيضًا على الأدب والآداب الحميدة (سروش محلاتي، مصطفى، الأخلاق في فقه الأسرة، ٢٠١٧، ص ١١٢، مؤسسة الإمام الرضا، قم).

إن تفاعل فقه الأسرة مع فروع الفقه الأخرى، كالميراث والحدود والقضاء، بل وحتى العبادات، جعله مجالًا متعدد الطبقات والتخصصات. فكثير من أحكام الأسرة لها آثار قانونية وجنائية يمكن دراستها في مجال القضاء وإصدار الأحكام (جنتي، محمد، فقه الأسرة المقارن في المذاهب الإسلامية، ١٤٠٩ هـ، ص ٦٨، مؤسسة أبحاث الثقافة والفكر الإسلامي، قم). وختامًا، يمكن القول إن فقه الأسرة في الإسلام يتمتع بمكانة مركزية في تنظيم العلاقات الإنسانية. ويقدم هذا الفقه، من خلال توظيفه للنصوص الدينية ونظرته الواقعية للاحتياجات الإنسانية، نموذجًا شاملًا ومتوازنًا لتكوين العلاقات الأسرية واستمرارها وإنهائها. يتجلى هذا الموقف ليس فقط في البعد الديني، بل أيضًا في البنية القانونية والاجتماعية للعالم الإسلامي (مصباح يزدي، محمد تقي، تعليم فقه نظام الأسرة، ٢٠١١، ص ١٨٧، مؤسسة الإمام الخميني، قم).

ضرورة البحث:

دراسة أثر آيات الزواج والطلاق على فقه الأسرة

تُشكل آيات الزواج والطلاق جزءًا هامًا وأساسيًا من آيات القرآن الكريم التي تتناول مباشرةً تنظيم العلاقات الأسرية. وباعتبارها أساسًا لفقه الأسرة، فقد كانت هذه الآيات هي المحور الذي استُند إليه في استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالزواج، وانحلال الزواج، وحقوق وواجبات الزوجين، والعدل في العلاقات الأسرية. لذلك، فإن الدراسة التفصيلية لتأثير هذه الآيات على البنية الفقهية

للأسرة أمر ضروري (زهيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ١٤١٨ هـ، المجلد ٩، ص ١١، دار الفكر، دمشق).

ونظرًا لأن مؤسسة الأسرة في الإسلام ليست الأساس الأخلاقي للمجتمع فحسب، بل هي أيضًا حجر الزاوية الاقتصادي والتربوي والديني، فيجب استخراج الأحكام المتعلقة بها من المصادر الدينية الأصيلة. وقد حدد القرآن الكريم، من خلال الاستشهاد بآيات مثل الآية ٢٢١ من سورة البقرة أو آيات سورة الطلاق، الإطار العام والمفصل لهذه المؤسسة (الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ١٣٩٣، المجلد ٤، ص ١١٢، مؤسسة النشر الإسلامي، قم). من أسباب ضرورة دراسة هذه الآيات تأثيرها الواسع في تشكيل الآراء الفقهية المختلفة في المذاهب الإسلامية. فقد توصل كل مذهب، بتفسيره الخاص لهذه الآيات، إلى أحكام مختلفة في الطلاق الثلاثي، والنفقة، والمهر، والعدة. لذا، لا يكتمل فهم الاختلافات الفقهية إلا بالرجوع المباشر إلى هذه الآيات (الجصاص، أحمد، أحكام القرآن، ١٤٠٥هـ، المجلد الثاني، ص ٢١٧، دار الفكر، بيروت).

في العديد من القضايا الناشئة المتعلقة بقانون الأسرة، يتطلب الحل الصحيح العودة إلى النصوص القرآنية وإعادة استنباط الأحكام مع مراعاة الظروف المعاصرة. قضايا مثل الطلاق عبر الرسائل النصية، وحقوق الزوج في الزواج المؤقت، أو الحضانة في الحياة المعاصرة، كلها لها جذورها في الأحكام الأصلية الواردة في الآيات، وتفسيرها الحديث إلزامي (يزدي، غلام رضا، تحديات فقه الأسرة في العالم الحديث، ٢٠١٥، ص ٧٦، معهد العلوم الإنسانية، طهران). يوفر التحليل العلمي لهذه الآيات الأساس لإعادة قراءة القواعد الفقهية بناءً على مقاصد الشريعة. على سبيل المثال، تم تضمين مبدأ العدل، والحفاظ على وحدة الأسرة، والقضاء على ظلم المرأة في العديد من الآيات المتعلقة بالزواج والطلاق؛ ولكن في بعض الأحيان، في عملية الاجتهاد التاريخي، أُهملت هذه الأغراض (رافعي، عبد الوهاب، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٢٠٠٤، ص ١٠٣، دار السلام، القاهرة).

ومن الضروريات الأخرى لهذه الدراسة الرد على الشكوك الشائعة حول عدم المساواة أو صرامة القواعد الفقهية في العلاقات الأسرية. ومن خلال إعادة قراءة الآيات بدلاً من الاعتماد فقط على الروايات الفقهية، يمكن تقديم تفسير أكثر عقلانية وعدالة وإنسانية للفقه القرآني (مطهري، مرتضى، نظام حقوق المرأة في الإسلام، ٢٠٠٨، ص ٩٢، منشورات صدرا، طهران).

ومن الأمثلة البارزة على ذلك قوله تعالى :((**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ۚ)) (الآية ٣٤ من سورة النساء)، التي تناقش "سلطة"

الرجال على النساء. هذه الآية من مسائل الخلاف في التفسير الفقهي والاجتهاد، ودراستها الدقيقة لا تساعد فقط على فهم الفقه الصحيح، بل أيضًا على إقامة علاقات عادلة في الأسرة (سيد قطب، في ظلال القرآن، ١٤٠٥ هـ، المجلد ٢، ص ٤٦٤، دار الشروق، القاهرة).

يواجه فقه الأسرة في العالم المعاصر تحديات مثل تزايد حالات الطلاق، وحقوق المرأة، والعلاقات خارج نطاق الزواج. إن العودة إلى آيات القرآن الكريم لن تقدم إجابات فحسب، بل ستمنع أيضًا التحريف والتقارب في الأحكام. وهذا يتطلب تحليلًا شاملًا لآيات الزواج والطلاق (جنتي، محمد، فقه الأسرة في القرآن الكريم، ٢٠١٧، ص ٨٩، معهد أبحاث الثقافة والفكر الإسلامي، قم).

وفي مجال التشريع، تتجلى أهمية هذه الآيات أيضًا. لقد صيغت العديد من قوانين الأحوال الشخصية في الدول الإسلامية بالرجوع المباشر إلى هذه الآيات. لذا، يجب أن يكون التفسير القانوني لهذه الآيات مواكبًا للعصر ومتماشيًا مع احتياجات المجتمع (حمدان، عبد الحليم، الأحوال الشفوية في القانون الإسلامي، ٢٠٠٥، ص ٩٩، دار النهضة العربية، القاهرة).

إن دراسة هذه الآيات المقارنة بين المذاهب الفقهية الإسلامية كفيلة بتقريب وجهات النظر وتقليل الخلافات الفقهية. وينشأ اختلاف الآراء حول نوع الطلاق أو العدة أو شروط فسخ العقد من اختلاف تفسيرات هذه الآيات، ودراستها العلمية تُقدم حلولًا للوحدة الفقهية (السبزواري، محمد باقر، مهذب الأحكام، ١٤٢٢هـ، المجلد ٢٣، ص ٥٣، مؤسسة المنار، قم).

من خلال تحليل هذه الآيات بدقة، يمكن للطلاب والباحثين والمصلحين الاجتماعيين توفير أطر عملية لتحسين العلاقات الأسرية والحد من الأضرار الاجتماعية. من ناحية أخرى، فإن الفهم الدقيق لدور هذه الآيات يمنع التفسيرات المتطرفة أو التمييزية لفقه الأسرة (مصباح يزدي، محمد تقي، تعليم فقه نظام الأسرة، ١٣٩١، ص ١٤٢، مؤسسة الإمام الخميني، قم).

وختامًا، يمكن القول إن دراسة تأثير الآيات على الزواج والطلاق في فقه الأسرة ضرورة علمية وفقهية واجتماعية. فهذه الآيات ليست فقط المحور الرئيسي للعديد من الأحكام الفقهية، بل تلعب أيضًا دورًا لا غنى عنه في إعادة بناء النظام القانوني والأخلاقي للأسرة الإسلامية. إن إعادة قراءتها تُعدّ خطوةً مهمةً في ديناميكية الفقه وتلبيةً لاحتياجات جيل اليوم (حكيمي، محمد رضا، الحياة، ٢٠٠٢، المجلد ٤، ص ٢٧١، دار الكتاب الإسلامية، طهران).

المبحث الاول : مراجعة تعريفات آيات الأحكام

كلمة "آيات الأحكام" مركبة من كلمتي "آية" التي تعني دلالةً ورمزًا، و"أحكام" التي هي جمع "حكم" التي تعني أمرًا دينيًا. وفي مصطلحات علوم القرآن والفقه، تُشير آيات الأحكام إلى آيات القرآن التي تُشير، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى الأحكام الفقهية. عادةً ما يستخدم الفقهاء هذه الآيات كمصدر أساسي في استنباط الأحكام الدينية (الزركشي، بدر الدين، البرهان في علوم القرآن، ١٤١٠ هـ، المجلد ٢، ص ٥، دار المعرفة، بيروت).

ويعتبر بعض العلماء آيات الأحكام آياتٍ إشرافيةً تُعبّر عن الواجبات العملية للإنسان في أبعاد العبادة والاقتصاد والسياسة والعقاب والأسرة. وغالبًا ما تُصاحب هذه الآيات كلمات الأمر والنهي، وتحتوي على قواعد فقهية تُنظّم سلوك الفرد المسلم في المجتمع (السيوطي، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، ١٤٠٧ هـ، المجلد ٢، ص ١٠٠، دار الفكر، بيروت).

وقد حاول العديد من الفقهاء والمفسرين عبر التاريخ الإسلامي تحديد مجموعة من هذه الآيات ودراستها على حدة. ومن أشهر المؤلفات في هذا المجال: أحكام القرآن الجصاص، وأحكام القرطبي، وآية الأحكام النراقي (النراقي، أحمد، عوائد الأيام في آية الأحكام، ٢٠٠٦، ص٩، مؤسسة آل البيت، قم).

عدد آيات الأحكام متنازع عليه، فمنهم من أحصى عددها بنحو خمسمائة، ومنهم من عدّها سبعمائة. ويعود هذا الاختلاف في العدد إلى اختلاف منهجية التفسير ومعايير الإضافة أو الاستبعاد (جصاص، أحمد، أحكام القرآن، ١٤٠٥ هـ، المجلد الأول، ص ١٥، دار الفكر، بيروت). والتعريف الشائع هو أن آيات الأحكام آيات صريحة تُشير إلى الأحكام العملية للمأمورين، لا إلى الآيات العقدية أو الأخلاقية. بمعنى آخر، إذا عبّرت آية عن حكم إلزامي (إلزامي، محرم، مستحب، مكروه، مباح) أو حكم وضعي (كالملكية، الزواج، الضمان)، فإنها تُعدّ آية أحكام (مكارم الشيرازي، ناصر، آيات الأحكام، ١٤٢٥ هـ، ص ١١، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب، قم).

وبعض التعريفات أيضاً يأخذ نظرة عملية لآيات الأحكام، فيرى أن كل آية تُعدّ أساساً للاستدلال الفقهي فهي من صنف آيات الأحكام، حتى وإن لم يكن ظاهرها يحمل حكماً شرعياً. ولهذا السبب، تُعتبر بعض الآيات الخيالية أو التاريخية، إذا استُخدمت في عملية الاجتهاد، آيات أحكام بالمعنى الواسع (الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ١٣٩٣، المجلد ١، ص ٣٧، مؤسسة النشر الإسلامي، قم).

يُعد التعريف الدقيق لآيات الأحكام مهمًا أيضًا من وجهة نظر الأصوليين. ففي علم أصول الفقه، تُعتبر آيات الأحكام أحد المصادر الرئيسية الأربعة للاستدلال، ومعايير صحتها هي لفظها، وعدم تعارضها مع السنة، وإمكانية الامتثال لقواعد الاجتهاد (الآخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، ١٤٠٩ هـ، ص ٢٧٩، مؤسسة النشر الإسلامي، قم).

ركّز بعض المفسرين، كالفخر الرازي، على الجوانب العقائدية والفلسفية للآيات في تفسيرهم، ونأوا بأنفسهم عن التحليل الفقهي. في المقابل، اعتمد مفسرون كالجصاص والقرطبي والنراقي في تفسيرهم على آيات الأحكام، وحاولوا استنباط الأحكام منها بدقة (القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ١٤١٥ هـ، المجلد الأول، ص ٢٥، دار الكتب المصرية، القاهرة).

ومن الناحية المنهجية، تختلف تعريفات آيات الأحكام بين الشيعة والسنة. في الفقه الشيعي، تُفهم آيات الأحكام على نحوٍ وثيق الصلة بسنة أهل البيت (عليهم السلام)، بينما يميل أهل السنة إلى الاعتماد أكثر على استقلالية ظاهر الآيات ومنطق القياس العقلي في فهم الأحكام (السبزواري، محمد باقر، مهذب الأحكام، ١٤٢٢ هـ، المجلد الثاني، ص ٩٩، مؤسسة المنار، قم).

تكمن فائدة معرفة آيات الأحكام بدقة في جمع المصادر الفقهية، وحتى القوانين المدنية في الدول الإسلامية. وتستند العديد من قوانين الأحوال الشخصية في دول مثل إيران ومصر والعراق وتونس إلى هذه الآيات. لذا، فإن معرفتها ضرورة للفقهاء والمشرعين (حمدان، عبد الحليم، الأحوال الشافية في القانون الإسلامي، ٢٠٠٥، ص ٧٢، دار النهضة العربية، القاهرة).

ونظرًا لأهمية ودور آيات الأحكام الجوهري، تُقدم اليوم في الحوزات والجامعات دورات مستقلة تحمل نفس العنوان. وهذا يدل على أن آيات الأحكام ليست مجرد أدوات فقهية، بل لها أيضًا تأثير على النظام القانوني للإسلام (يزدي، غلام رضا، مقدمة في الفقه القرآني، ٢٠١٣، ص ٦٤، مؤسسة بستان للكتاب، قم).

وفي الختام، يمكن القول إن آيات الأحكام، باعتبارها جوهر الفقه الإسلامي، قد اتخذت تعريفات مختلفة، يستند كل منها إلى مناهج تفسيرية أو نظرية أو عملية مختلفة. إن فهم هذه التعاريف والتمييز بينها هو الخطوة الأولى للبحث المنهجي في مجال فقه الأسرة وآيات الزواج والطلاق (حكيمي، محمد رضا، الحياة، ٢٠٠٢، المجلد ٣، ص ٥٦، دار الكتاب الإسلامية، طهران).

المبحث الثاني : دراسة آيات الزواج وأثرها على الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسرة

يُعد موضوع الزواج من أهم أركان فقه الأسرة في الإسلام، وقد بيّنت آياته العديدة في القرآن الكريم. ففي (الآية ٢١ من سورة الروم،) يُعرّف الله الزواج بأنه من آيات عظمته، فيقول: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا**﴾، مما يُؤكد على الرابطة الفطرية والإلهية والودية بين الرجل والمرأة (الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ٢٠١٤، المجلد ١٦، ص ١٩٤، مؤسسة النشر الإسلامي، قم). (الآية ٣٢ من سورة النور) تأمر بالزواج صراحةً: ((**وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ**)) وبالإضافة إلى التوصية بالزواج، تؤكد هذه الآية أيضًا على المسؤولية الاجتماعية للوالدين والمجتمع في تهيئة الظروف للزواج. وبناءً على هذه الآية، استنبط الفقهاء حكم التوصية الشديدة، بل وإلزام الزواج، في بعض الحالات (مكارم الشيرازي، ناصر، تفسير النمون، ١٤٠٨ هـ، المجلد ١٤، ص ٥٢٥، دار الكتب الإسلامية، طهران).

ومن أهم الآيات في مجال الزواج (الآية ٢٢١ من سورة البقرة)،((**وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**)) التي تحرم الزواج من المشركين. هذه الآية تُقدِّم الأساس الفقهي لحكم تحريم الزواج من غير المسلمات، وبناءً عليه، لا يرى فقهاء الإمامية جواز الزواج الدائم أو المؤقت من غير أهل الكتاب (الجصاص، أحمد، أحكام القرآن، ١٤٠٥ هـ، المجلد الثاني، ص ١٠٥، دار الفكر، بيروت).

كما تُحدِّد (الآية ٢٣ من سورة النساء)((**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا**)) النساء اللواتي يُحرَّم الزواج بهن، كالأمهات والبنات والأخوات وغيرهن، وهنَّ من يُعرفن بـ"ذوات المحارم". هذه الآية مستشهد بها في الفقه الإسلامي باعتبارها المرجع الرئيسي في تحريم الزواج، ويعتبرها أكثر الفقهاء أساسًا لتفصيل أحكام المحرم (القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ١٤١٥ هـ، المجلد ٥، ص ١٠، دار الكتب المصرية، القاهرة).

في الآية ٢٤ من سورة النساء، ورد ذكر مسألة الزواج المؤقت: ((**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** ۚ..)) وبناءً على هذه الآية، أثبت فقهاء الشيعة شرعية الزواج المؤقت، بينما اعتبر أكثر فقهاء السنة هذا النوع من الزواج منسوخًا بعد النبي صلى الله عليه وسلم (النراقي، أحمد، عوائد الأيام في آيات الأحكام، ٢٠٠٦، ص ٩٤، مؤسسة آل البيت، قم). (الآية ٢٣٦ من سورة البقرة((**لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً** ۚ **وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ** ۖ **حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**)) أصبحت الأساس الفقهي لمناقشة "المهر المسمي" و"المهر المثل" في كتب الفقه (الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ١٤١٨ هـ، المجلد ٧، ص ٢٤١، دار الفكر، دمشق).

كما تشير (الآية ٢٣٧ من سورة البقرة) ((**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** ۚ **وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ** ۚ **وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ** ۚ **إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**)) إلى نصف المهر في حالة الطلاق قبل الدخول، إلا إذا تنازلت المرأة عنه أو دفع الرجل كامل المهر. توضح هذه الآية بشكل مباشر إحدى القواعد المهمة في فقه الزواج المتعلقة بفسخ الزواج قبل الزواج (السبزواري، محمد باقر، مهذب الأحكام، ١٤٢٢ هـ، المجلد ٢٢، ص ٣٢، مؤسسة المنار، قم).

كما وردت آيات أخرى عديدة في القرآن الكريم تتعلق بشروط الزواج، منها (الآية ٥ من سورة المائدة) ((**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ** ....)) التي تُبيح الزواج من نساء أهل الكتاب بشروط محددة. وقد أجازه فقهاء السنة، بينما كرهه بعض فقهاء الشيعة بشدة أو حتى حرمه (سيد قطب، في دلال القرآن، ١٤٠٥ هـ، المجلد ٣، ص ٧١، دار الشروق، القاهرة).

وتؤكد (الآية ٢٣٢ من سورة البقرة) ((**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ** ۗ..)) على أنه لا ينبغي للأسرة منع المطلقات من الزواج. تشير هذه الآية إلى احترام إرادة المرأة في اختيار الزوج، ورفع هيمنة الأوصياء الجائرة على زواجها. وقد اعتبر بعض الفقهاء هذه الآية دليلاً على جواز الزواج دون إذن وليّ للمرأة البالغة (الخوئي، أبو القاسم، البيان في تفسير القرآن، ١٤١٨ هـ، ص ٣٢٧، دار الزهراء، بيروت).

تتناول (الآية ٢٤٠ من سورة البقرة) ((**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ** ۚ **فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن**

مَّعْرُوفٍ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)) مسألة النفقة وحقوق الأرامل، وتأمر بتوفير النفقة والسكن لهن لمدة محددة. وتُعد هذه الآية مصدراً للنقاش حول حقوق المرأة في فترة العدة وبعد وفاة زوجها (يزدي، غلام رضا، مقدمة في فقه القرآن، ٢٠١٣، ص ٩٩، مؤسسة بستان للكتاب، قم). نزلت (الآية ٢٥ من سورة النساء) **((وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ...))** بشأن زواج الإماء المؤمنات، وأكدت على مبادئ العدل والعفة والتقوى في الزواج، من خلال تسليط الضوء على الفروق الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع. وتُعد هذه الآية أساسًا لأحكام زواج الإماء، وشروط زواج العبيد، وحقوقهم المتبادلة (حمدان، عبد الحليم، الأحوال الشافية في القانون الإسلامي، ٢٠٠٥، ص ٦٧، دار النهضة العربية، القاهرة).

بشكل عام، تُشكل آيات الزواج في القرآن الكريم، بتنوع محتواها، أساسًا لتكوين جزء كبير من فقه الأسرة. لم تُحدد هذه الآيات الأحكام الشرعية للزواج فحسب، بل عززت أيضًا البعد الأخلاقي والاجتماعي لمؤسسة الأسرة من خلال تقديم مبادئ كالعدل والاحترام والحقوق المتبادلة والكرامة الإنسانية (حكيمي، محمد رضا، الحياة، ٢٠٠٢، المجلد ٤، ص ٢٦، دار الكتاب الإسلامية، طهران).

المبحث الثالث : دراسة آيات الطلاق وأثرها على فقه الأسرة

يُعد موضوع الطلاق من أكثر القضايا حساسية في فقه الأسرة في الإسلام، وقد ناقشه القرآن الكريم بالتفصيل. فالآيات المخصصة للطلاق ليست فقهية فحسب، بل هي أيضًا عميقة جدًا ومتمحورة حول الإنسان من منظور أخلاقي واجتماعي. في سورة البقرة وسورة الطلاق، خُصِّصت أكثر من عشر آيات لبيان أحكام وحدود الطلاق، والعدة، والرجعة، والنفقة على المطلقات (الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ٢٠٠٤، المجلد الثاني، ص ٢٩٣، مستصح النشر الإسلامي، قم). ومن أهم الآيات في هذا الصدد الآية ٢٢٩ من سورة البقرة، التي تنص على: **(("الطلاق مرتان، فأمسكوها بإحسان أو سرّحوها بإحسان"))**. تُرسِّخ هذه الآية مبدأ الطلاق على مرحلتين، وتأمرك إما بإمساك زوجتك بإحسان أو تسريحها بإحسان. وقد اعتبر الفقهاء هذه الآية أساساً لرجوع الطلاق الأول والثاني (الجصاص، أحمد، أحكام القرآن، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص٢٧٨، دار الفكر، بيروت).

في الآية ٢٣٠ من سورة البقرة، ذُكرت مسألة حرمة المرأة على الرجل بعد الطلاق الثلاث: **(("فإن طلقها فلا تحل له من بعد..."))** هذه الآية هي الأساس الفقهي لحكم الطلاق الثلاث،

وفيها شرط رجوع المرأة إلى زوجها السابق هو الزواج الفعلي من رجل آخر (القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ١٤١٥ هـ، المجلد ٣، ص ١٥٢، دار الكتب المصرية، القاهرة).

تتحدث (الآية ٢٣١ من سورة البقرة) ((**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ ....**)) عن رجعة العدة وضرورة حسن معاملة النساء. تُدين هذه الآية مفاهيم مثل إساءة رجعة النساء وسجنهن. بناءً على هذه الآية، لا يرى كثير من الفقهاء جواز الرجوع بقصد الإيذاء ودون نية استمرار الحياة (مكارم الشيرازي، ناصر، تفسير النمون، ١٤٠٨ هـ، المجلد ٢، ص ٤٨٧، دار الكتب الإسلامية، طهران).

تؤكد (الآية ٢٣٢ من سورة البقرة) ((**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**)) على جواز زواج المطلقات من أزواجهن السابقين إن رغبن في ذلك. تعزز هذه الآية استقلال المرأة في رغبتها في الزواج وتنتقد النظرة المتمركزة حول الملكية للمرأة في بعض المجتمعات (خوئي، أبو القاسم، البيان في تفسير القرآن، ١٤١٨ هـ، ص ٣٦٥، دار الزهراء، بيروت).

في سورة الطلاق، يشرح الله مراحل الطلاق المختلفة بطريقة منهجية وواضحة. الآية الأولى من هذه السورة تقول: "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن...". توضح هذه الآية وقت الطلاق وتأمر بأن يكون الطلاق طاهرا غير محدث (السيوطي، جلال الدين، الدر المنثور، ١٤٠٤ هـ، المجلد الأول، ص ٤١٢، دار الفكر، بيروت).

الآية الثانية من سورة الطلاق((**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا**)) (سورة الطلاق الاية :٢) تشير إلى حساب العدة بدقة وتأمر المطلقات باعتدادها في محل إقامتهن السابق. تُعد هذه الآية من الأسس الفقهية في مسألة إقامة المرأة في العدة (الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ١٤١٨ هـ، المجلد التاسع، ص ٣٢٥، دار الفكر، دمشق). تنص الآية السادسة من سورة الطلاق على: "وأسكنوها حيث سكنتم..."، مما يدل على وجوب النفقة والسكنى للمرأة خلال فترة العدة. وتُعد هذه الآية الأساس الفقهي لحقوق المرأة المطلقة وضرورة مراعاة كرامة الإنسان عند فسخ العقد (حمدان، عبد الحليم، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ٢٠٠٥، ص ١١٧، دار النهضة العربية، القاهرة).

تتناول (الآية ٧ من سورة الطلاق) ((**يُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**)) مسألة النفقة

والعدل الاقتصادي، فتنص على: "ومن كان ذا قدرة فلينفق من وسعه...". وقد استنبط الفقهاء من هذه الآية مبدأ تناسب النفقة مع القدرة المالية للرجل، والذي أُدرج بوضوح في قوانين الأسرة المعاصرة (يزدي، غلام رضا، تحديات قانون الأسرة في العالم الحديث، ٢٠١٥، ص ١٠١، معهد العلوم الإنسانية، طهران). تُولي آيات الطلاق اهتمامًا بالغًا للجوانب النفسية والأخلاقية للطلاق، وتحرم على الرجال السلوكيات الانتقامية والمعادية للنساء. على سبيل المثال، تنص الآية ٢٣١ من سورة البقرة على أنه "إن لم تُرِدْ البقاء، فأطلق سراحه بالمعروف". وقد أدخلت هذه الآية صراحةً مبدأ الإنسانية والأخلاق في الطلاق في الفقه الإسلامي (حاكمي، محمد رضا، الحياة، ٢٠٠٢، المجلد ٤، ص ١٨٣، دار الكتاب الإسلامية، طهران). بناءً على آيات الطلاق، فصّل الفقه الإسلامي أنواعًا مثل الطلاق الرجعي، والطلاق البائن، والطلاق بالطلاق، والطلاق لليأس، وغيرها. ولكلٍّ من هذه الأنواع آثاره القانونية والفقهية الخاصة المستمدة مباشرةً من القرآن الكريم (النراقي، أحمد، عوائد الأيام في آيات الأحكام، ٢٠٠٦، ص ١٨٨، مؤسسة آل البيت، قم).

بشكل عام، تُرسي آيات الطلاق في القرآن الكريم نموذجًا متوازنًا وأخلاقيًا وحقوقيًا لإنهاء حياة مشتركة. هذه الآيات ليست فقط الأساس الفقهي للعديد من أحكام الطلاق، بل تُؤكد أيضًا بقوة على كرامة المرأة، ومراعاة العدل، والحفاظ على النظام الاجتماعي، والاهتمام بالأبعاد الإنسانية للطلاق. لولا هذه الآيات لكانت فقه الأسرة ناقصة وغير مكتملة (مصباح يزدي، محمد تقي، تعليم فقه نظام الأسرة، ٢٠١١، ص ١٨٨، مؤسسة الإمام الخميني، قم).

المبحث الرابع : أمثلة مقارنة للفتاوى والأحكام الفقهية المختلفة

من المسائل الخلافية في فقه الأسرة مسألة إذن الولي في زواج الفتاة البالغة. ففي الفقه الشيعي، يصح زواج الفتاة البالغة دون إذن الولي إذا كان موافقًا للمصلحة (العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ١٤١٤ هـ، المجلد الثاني، ص ٥٧، مؤسسة آل البيت، قم). ومع ذلك، يتفق فقهاء السنة، وخاصةً الحنفية، على هذا الرأي، بينما تعتبر المذاهب الشافعية والمالكية والحنابلة إذن الولي شرطًا لصحة الزواج (ابن قدامة، المغني، ١٤٠٥هـ، المجلد ٧، ص ٣٣٦، دار الفكر، بيروت).

ويُعد زواج المتعة مسألة خلافية أخرى. ففي الفقه الإمامي، يُعتبر هذا النوع من الزواج جائزًا ومشروعًا بشروط معينة، ومصدره الرئيسي (الآية ٢٤ من سورة النساء) ((**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**)). (الطباطبائي، الميزان،

١٣٩٣، المجلد ٤، ص ٢٧٩). إلا أن المذاهب السنية الأربعة اعتبرته منسوخًا وغير جائز، لا سيما باستشهادها ببعض الروايات التي نسخها النبي صلى الله عليه وسلم في حياته (النووي، شرح صحيح مسلم، ١٣٨٣هـ، المجلد ٩، ص ١٨٢، دار الحياة التراثية العربية، بيروت).

وهناك خلاف واضح في مسألة الطلاق الثلاثي. فالفقه الإمامي يرى أنه إذا طلق الرجل ثلاث طلقات في جلسة واحدة، فإن واحدة فقط تصح، والطلقتان الأخريان لا أثر لهما (النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ١٣٦٧هـ، المجلد ٣٢، ص ٣٨٩، دار الحياة التراثية العربية). إلا أن جمهور فقهاء السنة، وخاصة المالكية والشافعية، يرون أن الطلاق ثلاث مرات في جلسة واحدة هو طلاق واقع (ابن رشد، بداية المجتهد، ١٤٢٠هـ، المجلد ٢، ص ٦١، دار السلام، القاهرة).

كما أن هناك اختلافات جوهرية في مسألة حضانة الأطفال بعد الطلاق. ففي الفقه الإمامي، للأم الحق في الحضانة حتى سن السابعة للولد وتسع للبنت، ما لم يثبت عدم أهليتها (شهيد ثاني، مسالك الأفهام، ١٤١٣هـ، المجلد ٧، ص ٢٦٥، مسألة النشر الإسلامي). في المقابل، يؤكد المالكية على حق الأم المطلق حتى يبلغ الطفل سن الرشد، إلا في حالة زواجها (الدردي، شرح مختصر خليل، ١٤١٧ هـ، المجلد ٢، ص ٢٤١).

وتختلف عدة الطلاق أيضًا في بعض الأحوال. ففي الفقه الإمامي، إذا كانت المرأة حائضًا أو قاصرًا، فلا يجب عليها الانتظار (النجفي، جواهر الكلام، ١٣٦٧ هـ، المجلد ٣٤، ص ١٠٥). بينما وفي الفقه الشافعي تجب أيضاً عدة ثلاثة أشهر للمرأة التي في سن اليأس (الرملي، نهاية المحتاج، ١٤٠٤هـ، المجلد ٧، ص ٢٥٣، دار الكتب العلمية).

فيما يتعلق بطلاق الحامل، اتفقت جميع المذاهب الإسلامية على صحة الطلاق، إلا أن وقت انقضاء العدة محل خلاف. ففي الفقه الإمامي، تستمر عدة الحامل حتى تضع حملها (المحقق الحلي، شريعة الإسلام، ١٤٢٠ هـ، المجلد ٢، ص ٢٨٩). ويذهب إلى هذا الرأي فقهاء الحنفية، بينما يرى بعض فقهاء المالكية أنه لا عدة في حال الطلاق قبل الزواج والحمل (ابن عبد البر، الاستقار، ١٤٠٧ هـ، المجلد ٥، ص ٥٢٣، دار الكتب العلمية). أما المهر فهو محل خلاف أيضًا. لا يُشدد فقهاء الإمامية على شرط تحديد المهر قبل الزواج، ويعتبرون الزواج صحيحًا دون تحديد المهر، بل يُقررون للزوجة مهرًا يُعادله (العلامة الحلي، قواعد الأحكام، ١٤١٨ هـ، المجلد الأول، ص ٢٦٠). في المقابل، يرى بعض فقهاء السنة، كالمالكية، أنه إذا لم يُحدد المهر ولم يقع الجماع، فلا تستحق المرأة شيئًا (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٤١٥ هـ، المجلد الخامس، ص ٩٠).

وفيما يتعلق بنفقة المطلقة، يرى فقهاء الشيعة إسقاط النفقة عنها، لكن تبقى نفقة الأبناء على الأب (الخوئي، البيان، ١٤١٨ هـ، ص ٣٧٧). وذهب الحنابلة إلى نفس الرأي، بينما رأى الحنفية بقاء جزء من النفقة إذا لم تخرج المرأة من المنزل (الكاساني، بدائع الصنعة، ١٤٠٦ هـ، المجلد ٤، ص ٣٤٥، دار الكتب العلمية).

وفيما يتعلق بحق المرأة في الطلاق، يرى الفقه الإمامي كفاية شروط كشرط العقد أو ثبوت المشقة (مكارم الشيرازي، فقه الكهف، ١٣٩٠، ص ١٠٥). كما منح السنة هذا الحق للمرأة بشرط النص عليه في العقد، وإن كان بعضهم يرى جواز الطلاق بموافقة الزوج (ابن قدامة، المغني، ١٤٠٥ هـ، المجلد ٧، ص ٣٦٢). في الفقه الشيعي، لا يقع الطلاق أثناء حيض المرأة، إلا إذا وُضعت قبل الحيض، بينما يرى الحنفية أنه مكروه ويُنفذ (السبزواري، مهذب الأحكام، ١٤٢٢ هـ، المجلد ٢٥، ص ٥٦). يكمن هذا الاختلاف في فهم الآية ٢٢٨ من سورة البقرة، التي تُشير إلى فترة العدة.

يُباح الطلاق بالتوكيل (حيث تُطلق المرأة نفسها) في الفقه الإمامي إذا اشترط ذلك في العقد أو الوكالة (الشهيد الأول، اللمعة الدمشقية، ١٤١٠ هـ، ص ٣٧٨). في الفقه الشافعي والحنبلي، يصح هذا النوع من الطلاق أيضًا في حالة التوكيل أو الوكالة (النووي، روضة الطالبين، ١٤١٢ هـ، المجلد ٨، ص ١٥٠). ونتيجةً لذلك، فإن دراسةً مقارنةً لفتاوى الفقه الشيعي والسني في قضايا الزواج والطلاق لن تؤدي فقط إلى فهم أدقّ لنظام فقه الأسرة في الإسلام، بل ستمهد الطريق أيضًا لتقريب المذاهب، وفهم الاختلافات الفنية والفقهية، وتصحيح بعض التصورات المتطرفة أو الناقصة على مستوى المجتمعات الإسلامية (يزدي، مقدمة في فقه الأسرة المعاصر، ٢٠١٩، ص ١٣٢، بستان كتاب، قم).

الخاتمة:

ملخص النتائج

١. آيات الزواج في القرآن نزلت لحفظ كرامة الإنسان، وتيسير تكوين الأسرة، وتحقيق العدل والإخلاص، والاهتمام بالجوانب العاطفية والاقتصادية.

٢. آيات الطلاق جاءت لمنع التفكك الأسري غير المبرر، وفي الوقت نفسه وفرت آلية إنسانية ومتوازنة لإنهاء الحياة المشتركة (كالرجعة، والعدة، والنفقة، وصون حقوق المرأة.)

٣. الاختلافات الفقهية بين المذاهب الإسلامية حول الزواج والطلاق نابعة من تنوع مناهج التفسير والاجتهاد، وليست تناقضًا مع روح القرآن الكريم.

٤. بعض الآيات، مثل آية **المتعة** (النساء: ٢٤) وآية **حق المرأة في الزواج الثاني** (البقرة: ٢٣٢)، أسهمت بشكل مباشر في صياغة الأحكام الفقهية وقوانين الأسرة.

٥. أغلب أحكام الأسرة (الزواج، الطلاق، المهر، العدة، النفقة، الولاية...) لها جذور قرآنية، ومن خلال دراستها بدقة يمكن بناء نظام أسري أكثر تماسكًا.

٦. الأحكام القرآنية المتعلقة بالأسرة ليست قانونية بحتة ولا أخلاقية بحتة، بل مزيج من القانون والأخلاق معًا.

٧. الطلاق في القرآن ليس حقًا مطلقًا للرجل، بل وسيلة استثنائية مشروعة مقيدة بضوابط أخلاقية وقانونية.

٨. يمكن من خلال العودة إلى آيات الأحكام تصحيح بعض القوانين المتأثرة بالعادات الاجتماعية الخاطئة أو الاجتهادات غير المكتملة.

٩. في الأحكام المعاصرة (مثل سن الزواج، النفقة، شروط العقد، الولاية، حق الطلاق...) يمكن تقديم رؤية أكثر عدلاً وإنسانية بالرجوع المباشر للآيات.

١٠. آيات الأحكام توفّر أساسًا متينًا للاجتهاد وإنتاج أحكام جديدة تتناسب مع متطلبات الزمان والمكان.

١١. دور آيات الأحكام ليس تشريعيًا فقط، بل أخلاقيًا وتربويًا أيضًا، إذ تدعو إلى المودة والعدل والتعاون بين الزوجين.

١٢. مقارنة الفتاوى الشيعية والسنية تبيّن أن الروح العامة الحاكمة لهذه الآيات هي التوازن، العدالة، المسؤولية الأسرية، والمحبة، مما يشكّل أرضية مشتركة لإجماع فقهي.

١٣. إحياء فقه الأسرة القرآني يمكن أن يقدّم حلولًا أكثر واقعية لتحديات الأسرة الحديثة في المجتمعات الإسلامية.

المصادر والمراجع:

١. القران الكريم
٢. ابن قدامة، محمد بن عبد الله. (١٤٠٥هـ). المغني . بيروت: دار الفكر.
٣. الطباطبائي، محمد حسين. (١٣٩٣هـ). الميزان في تفسير القرآن. قم: مؤسسة النشر الاسلامي.
٤. محقق الحلي، محمد بن حسن. (١٤٢٠هـ). شريعة الإسلام. قم: مؤسسة آل البيت.
٥. مكارم الشيرازي، ناصر. (١٤٠٨هـ). تفسير النموذج. طهران: دار الكتاب الاسلاميه.

٦. مكارم الشيرازي، ناصر. (١٤٢٥هـ). آية الأحكام. قم: مدرسة الامام علي.
٧. النراقي، أحمد. (١٣٨٥هـ). عوائد الأيام في آية الأحكام. قم: مؤسسة آل البيت.
٨. نجفي، محمد حسن. (١٣٦٧هـ). جواهر الكلام. بيروت: دارحية التورتة العربي.
٩. سبزواري، محمد باقر. (١٤٢٢هـ). محسن القوانين. قم: مؤسسة المنار.
١٠. سيد قطب. (١٤٠٥هـ). في ظلال القرآن. القاهرة: دار الشروق.
١١. السيوطي، جلال الدين. (١٤٠٤هـ). الدر المنثور . بيروت: دار الفكر.
١٢. العلامة الحلي، محمد بن الحسين. (١٤١٤هـ). تذكرة الفجهة. قم: مؤسسة آل البيت.
١٣. ابن رشد، محمد بن أحمد. (١٤٢٠هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار السلام.
١٤. العلامة الحلي، محمد بن الحسين. (١٤١٨هـ). قواعد القوانين. قم: مؤسسة آل البيت.
١٥. مصباح يزدي، محمد تقي. (١٣٩٠هـ). فقه نظام الأسرة. قم: مؤسسة الامام الخميني.
١٦. القرطبي، محمد بن أحمد. (١٤١٥هـ). جامع أحكام القرآن. القاهرة: دار الكتب المصرية.
١٧. حمدان، عبد الحليم. (٢٠٠٥). الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار النهضة العربية.
١٨. النووي، يحيى بن شرف. (١٣٨٣هـ). شرح صحيح مسلم. بيروت: دار الحياة الترحت العربية.
١٩. النووي، يحيى بن شرف. (١٤١٢هـ). روضة الطالبين. بيروت: دار الكتاب العلمية.
٢٠. الدورردي، محمد. (١٤١٧هـ). شرح شرح مختصر خليل. القاهرة: دار الكتاب العلمية.
٢١. الكاساني، محمد بن إدريس. (١٤٠٦هـ). الابتكارات في الفنون في ترتيب القوانين. القاهرة: دار الكتاب العلمية.
٢٢. ابن عبد البر، عمر بن عبد الله. (١٤٠٧هـ). التذكير في بيان أدلة الاجتهاد وقواعد العرف. القاهرة: دار الكتاب العالمية.
٢٣. الرملي، عبد الله. (١٤٠٤هـ). نهاية المشتاق إلى وصف المهداز. قم: دار الكتاب العالمية.
٢٤. إزادي، غلام رضا. (٢٠١٣). مدخل إلى الفقه القرآني. قم: معهد بستان كتاب.
٢٥. إزادي، غلام رضا. (٢٠١٥). تحديات فقه الأسرة في العالم المعاصر. طهران: معهد البحوث الإنسانية.
٢٦. إزادي، غلام رضا. (٢٠١٩). مدخل إلى فقه الأسرة المعاصر. قم: بستان كتاب.
٢٧. إزادي، غلام رضا. (١٤٠٢). فقه الأسرة في القرآن الكريم. قم: بستان كتاب.
٢٨. حكيمي، محمد رضا. (٢٠٣٨). الحياة. طهران: دار الكتاب الاسلاميه.
٢٩. جساس، أحمد بن محمد. (١٤٠٥هـ). أحكام القرآن. بيروت: دار الفكر.
٣٠. الخوئي، أبو القاسم. (١٤١٨هـ). البيان في تفسير القرآن. بيروت: دار الزهراء.

References:

The Noble Qur'an
1. Ibn Qudamah, Muhammad ibn 'Abd Allah. (1985/1405 AH). *Al-Mughni*. Beirut: Dar al-Fikr.
2. Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad. (1999/1420 AH). *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid*. Cairo: Dar al-Salam.
3. Izadi, Gholam Reza. (2013). *An Introduction to Qur'anic Jurisprudence*. Qom: Bustan-e Ketab Institute.
4. Izadi, Gholam Reza. (2015). *Challenges of Family Jurisprudence in the Contemporary World*. Tehran: Institute of Humanities Research.

5. Izadi, Gholam Reza. (2019). *An Introduction to Contemporary Family Jurisprudence*. Qom: Bustan-e Ketab.
6. Izadi, Gholam Reza. (2023/1402 SH). *Family Jurisprudence in the Holy Qur'an*. Qom: Bustan-e Ketab.
7. Hakimi, Muhammad Reza. (2038). *Al-Hayat (Life)*. Tehran: Dar al-Kitab al-Islamiyyah.
8. Jassas, Ahmad ibn Muhammad. (1985/1405 AH). *Ahkam al-Qur'an*. Beirut: Dar al-Fikr.
9. Al-Khoei, Abu al-Qasim. (1998/1418 AH). *Al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an*. Beirut: Dar al-Zahra.
10. Al-Tabataba'i, Muhammad Husayn. (1973/1393 AH). *Al-Mizan fi Tafsir al-Qur'an*. Qom: Islamic Publishing Institute.
11. Al-Muhaqqiq al-Hilli, Muhammad ibn Hasan. (1999/1420 AH). *Shari'at al-Islam*. Qom: Ahl al-Bayt Foundation.
12. Makarem Shirazi, Naser. (1988/1408 AH). *Tafsir al-Namuna*. Tehran: Dar al-Kitab al-Islamiyyah.
13. Makarem Shirazi, Naser. (2004/1425 AH). *Ayat al-Ahkam*. Qom: Imam Ali School.
14. Al-Naraqi, Ahmad. (1965/1385 AH). *'Awa'id al-Ayyam fi Ayat al-Ahkam*. Qom: Ahl al-Bayt Foundation.
15. Al-Najafi, Muhammad Hasan. (1948/1367 AH). *Jawahir al-Kalam*. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
16. Sabzevari, Muhammad Baqir. (2001/1422 AH). *Muhsin al-Qawanin*. Qom: Al-Manar Institute.
17. Qutb, Sayyid. (1985/1405 AH). *Fi Zilal al-Qur'an*. Cairo: Dar al-Shuruq.
18. Al-Suyuti, Jalal al-Din. (1984/1404 AH). *Al-Durr al-Manthur*. Beirut: Dar al-Fikr.
19. Al-'Allama al-Hilli, Muhammad ibn al-Husayn. (1993/1414 AH). *Tadhkirat al-Fuqaha'*. Qom: Ahl al-Bayt Foundation.
20. Al-'Allama al-Hilli, Muhammad ibn al-Husayn. (1997/1418 AH). *Qawa'id al-Qawanin*. Qom: Ahl al-Bayt Foundation.
21. Misbah Yazdi, Muhammad Taqi. (1970/1390 AH). *Jurisprudence of the Family System*. Qom: Imam Khomeini Institute.
22. Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad. (1995/1415 AH). *Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an*. Cairo: Dar al-Kutub al-Misriyyah.
23. Hamdan, 'Abd al-Halim. (2005). *Personal Status in Islamic Shari'a*. Cairo: Dar al-Nahda al-'Arabiyyah.
24. Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. (1963/1383 AH). *Sharh Sahih Muslim*. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
25. Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. (1992/1412 AH). *Rawdat al-Talibin*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
26. Al-Dardir, Muhammad. (1997/1417 AH). *Sharh Sharh Mukhtasar Khalil*. Cairo: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
27. Al-Kasani, Muhammad ibn Idris. (1986/1406 AH). *Al-Ibtikar fi al-Funun fi Tartib al-Qawanin*. Cairo: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
28. Ibn 'Abd al-Barr, 'Umar ibn 'Abd Allah. (1987/1407 AH). *Al-Tadhkir fi Bayan Adillat al-Ijtihad wa Qawa'id al-'Urf*. Cairo: Dar al-Kutub al-'Alamiyyah.

29. Al-Ramli, 'Abd Allah. (1984/1404 AH). *Nihayat al-Mushtaq ila Wasf al-Mahdaz*. Qom: Dar al-Kutub al-'Alamiyyah.